أوراق تأمينية

مصباح كمال*: العشائرية والتأمين في العراق

تقديم

قبل أكثر من سنتين أرسل لي د. بارق شبر نص مداخلة في احد المنتديات كتبها د. مظهر محمد صالح مؤرخة في 9 كانون الأول 2021. فيما يلي نص المداخلة:

استاذنا الجليل الدكتور بارق المحترم

اليوم كنت مصادفة اتحدث مع صديق في حديث عام عن تعاظم دور العشيرة في الحماية الشخصية والاجتماعية وكان يحثني بضرورة الانضواء تحت لواء العشيرة واقنعته انا من عائلة مدنية منذ ٥٠٠ عام ليست لها جذور عشائرية، واجابني يجب ان تبحث عن آلية ما وتبحث في الكيفية التي تحمي فيها العشيرة ابناءها من خلال المساهمة الفردية الشهرية في صندوق العشيرة الذي تستخدم اموالـه كتعويضات عند الخطر. وهنا جاءت في ذهني ان العشيرة وصندوقها هو احد شركات التامين الموازية parallel insurance companies. ضد الحوادث والاحداث خارج حدود القضاء الرسمي او انه القضاء الموازي.

ربما سأكتب مقالا او دراسة في دور التامين العشائري في تشكيل هياكل الاجتماع الموازي .... ولكن تذكرت الاستاذ العزيز مصباح كمال فهو خير من يتناول موضوع التامين ضمن فلسفة الدولة الموازية.

الف تحية.

مظهر[1]

[1] اعتذر من الدكتور مظهر محمد صالح والدكتور بارق شبر لأنني لم أهتم بالموضوع إلا في هذا الوقت المتأخر، وهو اهتمام اعتبره غير مكتمل لحين قيام الفرصة لإعادة النظر بما كتبت. من المؤسف أن موضوع

ظلّت هذه الرسالة محفوظة في ملفاتي الإلكترونية إلى أن استرجعتها قبل أيام بعد نشر الأستاذ مازن فيصل البلداوي سلسلة من ثلاث مقالات في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين لعرض وتحليل منظومة فهم السوق وإدارة الأعمال في العراق عرض فيها نمطية تفكير العقل العراقي، وأزمة بُعد الثقة ما بين المواطن والدولة في هذه المنظومة وقضايا أخرى.[2]

لم يكتب الدكتور مظهر عن "دور التأمين العشائري في تشكيل هياكل الاجتماع الموازي." لكنه كتب بعد فترة قصيرة مقالاً بعنوان "العراق بعد العام 2003: الدولة اللينة والدولة الموازية."[3] وهو بذلك وكأنه يدعو القارئ إلى رصد ظاهرة المؤسسات الموازية في المجتمع وفي السياسة وحتى في الاقتصاد. آمل أن تلقى هذه الدعوة اهتمام أهل الاختصاص. لقد كان الدكتور مظهر ثاقباً في نظرته تجاه وجود مؤسسة للتأمين خارج النظام الرسمي للتأمين التجاري متمثلة بصندوق العشيرة. ليس لي إلا أن أشكره على إثارته لهذا الموضوع الذي لم يخضع لبحث أكاديمي. فيما يلي سأقدم ما عندي من نصوص حول "التأمين الموازي" بعضها ذات طابع سجالي.

الهياكل التأمينية الموازية، التقليدية وتلك التي قد توفرها الدولة، لم تخضع لدراسة أكاديمية. نتمنى على الباحثين الشباب بحث الموضوع في بعده التاريخي والفكري ومساهمته الفعلية في الحفاظ على الثروة الوطنية.

سيلاحظ القارئ تكراراً لبعض المصطلحات والأفكار بسبب تجميع فقرات من مقالات سابقة، وقد أبقيت عليه كي لا يختل؛ ولنفس السبب سيلاحظ اضطراب تسلسل الهوامش.

[2] مازن-فيصل-البلداوي-قراءة-اولية-في-التغييرات-المطلوبة-في-منظومة-فهم-السوق-وادارة-الأعمال-في-العراق(iraqieconomists.net) .pdf

مازن-البلداوي-قراءة-في-بعد-آخر-الثقة-ومنظومة-فهم-السوق-وإدارة-الأعمال-في-العراق .pdf (iraqieconomists.net)

مازن-البلداوي-قراءة-في-بُعدٍ-جديد-الثقافة-المجتمعية-محررة(iraqieconomists.net) .pdf

[3] **الحوار المتمدن**: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=752829

دور العشيرة وصندوقها

لقد أشرتُ إلى دور العشيرة وصندوقها بشكل متناثر في بعض مقالاتي، وكان للدكتور الراحل سليم الوردي مساهمته بهذا الشأن، كما أشرت إلى أشكال أخرى من التعاضد الاجتماعي. ليس لي ما هو جديد لأضيفه ولكنني سأجمع، قدر المستطاع، ما استطعت الوصول إليه من إشارات لإبراز جوانب من "التأمين الموازي".

في دراسة لي بعنوان "موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين"[4] التي كتبتها كمقدمة لترجمتي لبضع صفحات من الفصل المعنون نظرات تاريخية في التأمين في كتاب إيرفنغ فيڤر و ديفيد كللوك: *Perspectives on Insurance* كتبت الآتي:

ليس صحيحاً القول، من باب التفاخر الوطني، أن التأمين في العراق قديم جداً يرجع إلى شريعة حمورابي والشرائع العراقية القديمة الأخرى وكأن مؤسسة التأمين في صورتها الحديثة كانت معروفة في العالم القديم. لكننا لا نعدم أن نجد بعض مظاهر تحويل عبء الخسارة والتعويض عنها في الممارسات القديمة التي جاءت هذه الشرائع لتنظيمها. وقد شهدت شعوب أخرى أيضاً ممارسات مماثلة في ماضيها. وهذه الممارسات تقترب من آلية التأمين في التخفيف من آثار ما يلحق الإنسان من أضرار بدنية ومادية في ممتلكاته وهي ما يشهد عليها **صندوق العشيرة** وأنماط أخرى من **التكافل الاجتماعي كوجوه صرف الزكاة والصدقات والبر بالوالدين**. هذه وغيرها كانت تشكل نوعاً من الحماية في غياب الرعاية والضمان الاجتماعي التي تقوم بها الدولة العصرية.

لم يترجم هذا التراث القديم نفسه في ممارسات تفيد التوجه نحو تكوين مؤسسة ولو بدائية للتأمين، ولم نكتشف هذا التراث إلا في القرن العشرين بعد انتشار

[4] **مجلة التأمين العراقي**: http://misbahkamal.blogspot.com/2008_07_01_archive.html

التأمين كمؤسسة حمائية ضد الأخطار التي تكتنف حياة الإنسان والجماعات في مختلف أنشطتهم. هناك في الواقع عدم تواصل وانقطاع فكري مع الماضي مما يعني أننا لم نستطع الاستفادة من الشرائع القديمة الدنيوية والدينية في إعلاء شأن التأمين وأهميته في الحياة المعاصرة. فلم يشهد العراق نشاطاً تأمينياً قائماً على أساس تبادلي mutual وهو من أقدم أنواع التأمين الذي شهده العالم القديم، وحتى صندوق العشيرة الذي يمثل شكلاً بدائياً للتبادلية لم يتطور إلى شكل مؤسسي. ومع تغيير البنية الاجتماعية (ظهور وتنامي طبقة وسطى، والزيادة السكانية، والحراك الاجتماعي القائم على نمو وتوسع المدن وبناء طرق المواصلات الحديثة .. الخ) والانحسار التدريجي للانتماء القبلي وتزايد الهجرة من الريف إلى المدينة فقدت صناديق العشيرة أهميتها وحل الضمان الاجتماعي محلها. ولأن صندوق العشيرة قائم على عرف اجتماعي غير مكتوب فليس هناك ما يفيد في تقدير حجم الدور الذي كان يلعبه.

وفي هامش لهذه الدراسة كتبت الآتي:

صندوق العشيرة هو أحد أشكال التعاضد الاجتماعي المحدود، يساهم في تمويله الأفراد، كل حسب قدرته وليس اعتماداً على معيار معين. يقوم بإدارة الصندوق من يؤتمن على نزاهته وقد يكون إمام مسجد أو شيخ القبيلة أو أحد الأفراد الكبار في العمر ممن يشهد لهم بالاستقامة. ويقوم المؤتمن على الصندوق بصرف الأموال المتجمعة فيه لتعويض من يصيبهم الضرر. و"العُونَة" شكل من التعاضد الاجتماعي التلقائي لدرء عواقب الأضرار التي تلحق بالغير.

ومن المناسب هنا أن نذكر مؤسسة عرفية أخرى لها علاقة بحل النزاعات والخلافات: نظام القضاء العشائري. ويضم مجموعةٌ "القوانين" غير المكتوبة

والأعـراف المتداولـة يتعامـل بهـا أفـراد العشـيرة فـي تنظـيم حيـاتهم وفـي تسـوية الخلافـات التـي تنشـأ بيـنهم مـن خـلال الحكـم الـذي يصـدره القاضـي العشـائري. والقاضـي هـو شـخص مـن أبنـاء العشـيرة يتميـز بمعرفـة بـالقوانين والأعـراف والعـادات العشـائرية وذو سـمعة طيبـة وأخـلاق حميـدة. وقـد يكـون القاضـي شـيخ العشـيرة أو عضـواً آخـر فـي العشـيرة يتمتـع بالمزايـا المتوقعـة منـه. ويضـم النظـام إجـراءات تتمثـل بالجاهـة (مجموعـة مـن الأشـخاص يـتم تكلـيفهم مـن شـخص او أشـخاص للتـدخل لـدى طـرف اخـر لحـل قضـية مـا)، العطـوة (هدنـة بـين طـرفين متخاصـمين يـتم إعطـاؤه مـن أهـل المجنـي عليـه وللمـدة التـي يرونهـا مناسـبة) والقهوة العربية (تشرب القهوة العربية رمزاً لإنهاء الخلافات).

ويعـرف هـذا النظـام فـي مصـر باسـم "قعـدة العـرب" المنتشـر فـي المجتمعـات الريفيـة والبدويـة: "قعـدة العـرب" محكمـة عرفيـة لإنهـاء خلافـات الـدم بـين كبـار العائلات، كما جاء في جريدة **الحياة**، 8 أيلول 1999.

"بدل شركات التأمين غير الموجودة هناك العشيرة"

فـي وقـت لاحـق كتبـتُ الـنص التـالي أوائـل سـنة 2013 اقتبسـه هنـا بالكامـل لعلاقته بموضوع المقال.

تقديم

أرسـل لنـا الزميـل فـؤاد شـمقار مـن أربيـل،[2] ضـمن مـا يرسـل مـن مقـالات منتقـاة تُـدل علـى اعتـزازه العميـق بـالعراق كدولـة مواطنـة (لكـل مواطنيهـا) فيهـا مكونـات متنوعـة ولـيس دولـة مكونـات (محاصصـات طائفيـة واثنيـة، كمـا هـو عليـه الآن)، أرسل مقالة بعنوان "العراق البلد التالف" للكاتب عبد الرضا حمد جاسم.[3]

[2] وأرسـلها أيضـاً زميلي الأكاديمي د. مدحت القريشـي من بغداد، وربما سـأسـتلمه من آخرين مما يدل على توافق مع ما سجله كاتب المقالة من ملاحظات مهمة حول واقع العراق اليوم.

[3] يـمـكـن قـراءة الـمـقـالـة فـي مـوقـع **الـحـوار الـمـتـمـدن**: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=340000

يبدأ كاتب المقالة بمقدمة يقول فيها: "كنت في زيارة للعراق للفترة من 2012/10/09 لغاية 2012/12/29 وسجلتُ ما سجلت التي [هكذا] سأنشرها تباعا تحت عنوان البلد التالف." يرسمُ الكاتب صورة قاتمة للأوضاع العامة البائسة فهو يعتبر العراق اليوم "تالف سياسياً وعلمياً ودينياً وثقافياً وصحياً واقتصادياً وعلمياً وبيئياً .. وسيستمر ذلك لسنوات طويلة ..." قد نختلف مع الكاتب في بعض التفاصيل وفي التقييم لكن تبويبه للأوضاع المزرية، على المستوى الفردي والجماعي والمؤسسي، يمكن أن يكون جدول عملٍ لتأشير ما نحن عليه الآن وما يمكن أن نكون عليه في المستقبل لو أعْلَينا من حُبنا للوطن وليس للطائفة أو المذهب أو الحزب وغيرها من دوائر الانتماءات الضيقة. فلنتشبث، إزاء هذا الوضع، بما تبقى من أمل في صندوق باندورا ونحن نعيش في الزمن الضائع من عمرنا.

عدم وجود شركات تأمين

لأننا نحاول، قدر المستطاع، رصد ما ينشر عن التأمين في العراق نودُ هنا أن نناقش باختصار ما أورده الكاتب في ختام مقالته حول عدم وجود شركات للتأمين ونهوض دور العشيرة. يقول الكاتب:

> هذا عراق اليوم عراق الاحتلال والشفافية والدستور والديمقراطية حيث لا يمكن لشخص ان يطمئن دون ان يتكئ على عشيرته **فبدل شركات التامين غير الموجودة هناك العشيرة** ... لأن اي حادث عرضي او شجار بسيط او حادث سيارة بسيط او خدش او نظره او كلمه عليك ان تستعد للـ(كَوامه) ... حيث عليك ان تبادر للذهاب الى اهل الطرف الثاني وتطلب سماح (عطوه) لعدة ايام تتهيأ خلالها لتحديد موعد لتصطحب اهلك وعشيرتك لزيارة الطرف

الثـــاني ومعكـــم احـــد رجـــال الـــدين ووجهـــاء (فريضـــه) ليـــتم محاســـبتك وتـــدفع المطلوب او المتفق عليه. (التأكيد من عندنا)

يظـل قطـاع التـأمين العراقـي مظلومـاً ومهمـلاً مـن قبـل النخبـة المحاصصـية الحاكمـة ولا يجـد مكانـاً لـه فـي موازنـة الدولـة، أو فـي اهتمامـات البرلمـانيين، أو فـي تفكيـر الاقتصـاديين إلا قلـيلاً وفـي بعـض الأحيـان بشـكل مشـوّه. وقـد كتبنـا عـن جوانـب هـذا الإهمـال عـدداً مـن المقـالات المنشـورة ضـمن رصـدنا لمـا يُكتـب عـن النشـاط التـأميني.[4] والكاتـب عبـد الرضـا حمـد جاسـم لا يشـذُّ عـن الآخـرين فـي إعلانهـم ضـعف شـركات التـأمين العراقيـة، أو قلـة عـددها أو عـدم وجودهـا وغيرهـا مـن الأوصـاف. وكلمـا نـأتي علـى مثـل هـذه الأوصـاف نقـوم بالتصـحيح لإنصـاف شـركات التـأمين العراقيـة بتأكيـد وجودهـا فـي الماضـي والحاضـر. وهـا

[4] أنظر المقالات التالية لمصباح كمال:
"تعليق على غياب التأمين في برنامج الحكومة للسنوات 2011- 2014،" **مرصد التأمين العراقي**
http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/07/21/absence-of-insurance-in-government-programme-for-2011-214/
تعليقات على "ركود سوق التأمين العراقي: مناقشة لرأي اقتصادي،" مرصد التأمين العراقي
http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/11/21/discussing-the-stagnation-of-iraqs-insurance-market/
"ركود سوق التأمين العراقي: مناقشة لرأي اقتصادي،" مرصد التأمين العراقي
http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/11/10/stagnation-of-iraqs-insurance-market/
"مناقشة لتقرير البنك الدولي ورأي الدكتور مهدي حافظ،" مجلة التأمين العراقي
http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2012/03/world-bank-iraqs-insurance-sector.html
"البلاد تخلو من شركات التأمين الرصينة" - مناقشة لرأي اقتصادي،" **مجلة التأمين العراقي**
http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2012/03/belittling-iraqi-insurance-companies.html
"التأمين: موضوع مهمل في الكتابات الاقتصادية العراقية،" مجلة التأمين العراقي
http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2010/07/336-2010-36-49.html
"رسـالة غير مكتملة إلى جمعية شـركات التأمين وإعادة التأمين في العراق: لنعمل على وقف الإسـاءة لقطاع التأمين العراقي،" **مجلة التأمين العراقي**
Iraq Insurance Review http://misbahkamal.blogspot.com /

نحن نكرر هنا ما ثبتناه سابقاً أن هناك، وحتى كتابة هذه الورقة، 30 شركة تأمين في العراق، اثنتان منها شركتان عامتان (تأسستا سنة 1950 و 1959)، وإحداها فرع لشركة تأمين إيرانية، وهناك شركة تأمين متخصصة بإعادة التأمين وهي أيضاً شركة عامة تأسست سنة 1960. وكل هذه الشركات مسجلة في العراق ومرخصة لمزاولة النشاط التأميني من قبل ديوان التأمين العراقي. كما أن هذه الشركات منتظمة في جمعية التأمين العراقية. وأغلب هذه الشركات موجودة في بغداد، وست شركات في إقليم كوردستان العراق موزعة بين السليمانية وأربيل.

يمكن أن نتحدث عن ضعف شركات التأمين في مواردها المالية وفي إمكانياتها وكوادرها الفنية وكذلك ما أسميناه بمحنتها[5] ويمكن أن نتساءل عن مستوى أدائها وغيرها من الاختبارات التي يمكن أن تطبق على مؤسسات أخرى اما القول بأنها غير موجودة فهو عينُ الخطأ. كان على الكاتب أن يتحقق من الموضوع، إن كان معنياً بأهمية وجود مؤسسة التأمين في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية، قبل تسجيل ملاحظته.

موقف الكاتب، على أي حال، يعكسُ حرصه وتقديره للدور الذي تقوم به مؤسسة التأمين في التخفيف من النزاعات بين الأفراد بدلاً من مؤسسة العشيرة وقيمها. وربما كان في باله الدور المُضمر للمؤسسة في تحمّل العبء المالي للأضرار من خلال تحويله من مُسبب الضرر إلى شركة التأمين.

العشيرة بديلاً عن التأمين

[5] مصباح كمال، "ملامح من محنة قطاع التأمين العراقي،" **مجلة التأمين العراقي**
http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2012/03/dilemmas-of-iraqs-insurance-sector.html

العشيرة وقيمها هي من مؤسسات ما قبل الحداثة، وكان لها دور في تسوية بعض المطالبات التي تنشأ بين الأفراد نتيجة لتعاملهم اليومي مع شؤون حياتهم. وقد لعبت العشيرة في العراق وفي بلدان أخرى مثل هذا الدور (تحويل عبء الضرر من الفرد أو إلى العشيرة) قبل قيام مؤسسة التأمين الحديثة.[6] النهوض الجديد لدور العشيرة وقيمها، ومنها ما يخص التعويض عن الضرر، مسألة تستحق بحثاً مستقلاً ويكفي هنا أن نقول إن المؤسسات الحضارية الحديثة لم تتجذر في حياتنا لا بل اننا نشهد رجوعاً إلى الماضي بدأ في سنوات احتضار النظام الديكتاتوري. إن تدهور الأوضاع العامة يفسّرُ إلى حدٍ ما هذا النكوص والتحول صوب العشيرة والعمامة الذي سجله الكاتب. ويورد د. سليم الوردي مثالاً من تجربته الشخصية قبل 2003 فيما يخص النزاعات المدنية ما يفيد في فهم هذه الظاهرة:[7]

> لم يقتصر تشجيع السلطة للعلاقات العشائرية على دعمها مادياً ومعنوياً، بل وعلى إضعاف فاعلية بعض القوانين المدنية المصممة لتسوية النزاعات المدنية، مما فتح الباب على مصراعيه لإحلال أسلوب الفصل العشائري بديلاً عنها. وكنت شاهداً على مثال حي يتعلق بتطبيقات قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، بحكم عملي في شركة التأمين الوطنية:

[6] رينات بَكّين، "الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي: مؤسسة الدية والزكاة كمثال،" مجلة **التأمين العربي**، العدد 108، آذار/مارس 2011، ص 14-22. ترجمة مصباح كمال.

أنظر أيضاً مصباح كمال، "إطلالة على بواكير التأمين والرقابة على النشاط التأميني في العراق،" **الثقافة الجديدة**، بغداد، العدد 331، 2009، ص 44-52، نشرت بعد ذلك في **مجلة التأمين العراقي** http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2009/09/331-2009-44-52.html
حيث ذكرنا فيها **صندوق العشيرة** كشكل من أشكال التعاضد الاجتماعي المحدود، وكذلك **"العونة"** وهي شكل من التعاضد الاجتماعي التلقائي لدرء عواقب الأضرار التي تلحق بالغير.

[7] د. سليم الوردي، **مقتربات إلى المشروع السياسي العراقي: 1921-2003** (بغداد، د. ن.، 2005)، ص 107.

منذ أواسط الستينات من القرن الماضي، وضحايا حوادث السيارات يتقدمون بمطالبات التعويض إلى شركة التأمين الوطنية، بموجب قانون التأمين الإلزامي على السيارات. وكان لتطبيقات هذا القانون دور ملحوظ في خلق الشعور لدى المواطنين في الحق المدني والمطالبة به. وتشير الإحصاءات أن تعويضات مجزية نسبياً كانت تدفع لضحايا حوادث السيارات. كان معدّل التعويض الذي يدفع سنة 1980 زهاء 3,500 دينار بما يقابل 11,900 دولار أميركي. بينما أصبح معدل مبلغ التعويض زهاء 5,350 دينار في سنة 1995[68]، أي بما يقابل (بسبب التضخم الجامح) في حدود 3 دولارات فقط. ولم يعد من المعقول أن يقتنع الضحايا بمبلغ تعويض تافه كهذا. وقد طالبت شركة التأمين الوطنية ديوان الرئاسة بتعديل قسط التأمين المحسوب بمعدّل عشرة فلوس على اللتر الواحد من وقود السيارات عندما كان سعر اللتر 90 فلساً. ولكن ديوان الرئاسة أصر على عدم التعديل وإبقاء السعر من دون زيادة، على الرغم من ارتفاع سعر لتر الوقود إلى عشرات المرات. بما يعني فعلاً أن ديوان الرئاسة لم يكن يكترث بانفضاض أصحاب الحق المدني من ضحايا حوادث السيارات عن شركة التأمين، وانصرافهم لتسوية حقهم المدني بأسلوب الفصل العشائري، الذي يحقق تعويضات أكبر بمئات الأضعاف[69].

[68]– د. الوردي، سليم، تقييم لآليات صندوق التأمين الإلزامي على السيارات. مجلة **التقني**، العدد 68 سنة 2000، بغداد ص 108.
[69]– لم يوافق على تعديل حصة شركة التأمين الوطنية إلا سنة 2000.

ما ذكره د. سليم الوردي يلخص تراجع المفاهيم والمؤسسات الحديثة في الحياة العامة، ويعني أيضاً تراجع المعرفة، بما فيها تسطيح المعرفة بالدين، والأخطر من ذلك تهميش المعرفة العلمية. وعندها ينحسر التأمين أيضاً، بتعزيز التواكل والاستسلام للقضاء والقدر والاعتماد على مؤسسات تقليدية غير قادرة

على الإنصاف الموضوعي للحقوق بدلاً من إدارة المخاطر من خلال مناهج العلم والهندسة.

في زمن الأزمات تنتعش القيم التقليدية ويصبح استعادة ملامح جميلة من الماضي (وكأنها الفردوس المفقود) بديلاً عن المواجهة مع متطلبات الحاضر. نرى ذلك في الحنين العارم لجمهور من العراقيين إلى العهد الملكي الأول وعهد الملك فيصل بن غازي مقترناً بإضعاف مؤسسات الدولة، وتسييس القضاء، وإضعاف مفهوم المواطنة وإعلاء شأن العشيرة والطائفة بعد 2003.

القيم العشائرية وانزياح دور التأمين

وقد كتبت التالي سنة 1917 حول اغتيال الأطباء والقيم العشائرية وانزياح التأمين واقتبسه دون تعديل لأنه يصبُّ في صلب موضوعنا: [8]

ليس بإمكان مؤسسة التأمين التخلص من القيم العشائرية لكنها تساهم في التقليل من وقعها من خلال توفير آلية بديلة لهذه القيم متى ما انتشرت ثقافة التأمين في المجتمع.[5] يجب الإقرار بأن التأمين لا يوفر علاجاً لجميع العلل التي ابتلي بها العراق خاصة وأن مؤسسة التأمين العراقي ضعيفة.

ربما لا تشجع التجربة في زمن الدكتاتورية وزمن المحاصصة (في مجال تسوية مطالبات التعويض بموجب التأمين الإلزامي من حوادث السيارات)

[8] مصباح كمال، "اغتيال الأطباء في العراق والتأمين من المسؤولية المهنية،" موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين**:
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2017/08/Misbah-Kamal-Medical-Malpractice-and-Insurance.pdf

[5] للتعريف ببعض جوانب هذه المسألة راجع:
مصباح كمال*: ملاحظات أولية حول الوعي التأميني في العراق – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)
مصباح-كمال-ملاحظات-أولية-حول-الوعي-التأميني-في-العراق.pdf (iraqieconomists.net)

الاستفادة من آلية التأمين للتعويض عن الأخطاء المهنية للعاملين في المجال الطبي، لكن ذلك يجب ألّا يكون عائقاً أمام إدخال وثائق تأمين المسؤولية المهنية للأطباء قيد الاستعمال أو تأسيس صندوق تأميني من قبل النقابات المهنية. نقول هذا لأن **القيم العشائرية لا تشكل مرجعية للتعويض لدى كل شرائح المجتمع العراقي** لا بل أنها مستهجنة لأنها علامة على التخلف المرفوض على مستوى الفكر. وفي ظل الأوضاع القائمة يظل هاجس الخوف والقلق النفسي مصاحباً للعاملين في المجال الطبي فلا أقل من أن يخففوا من هذا الحال بالاعتماد على التأمين، فهو، في نظر البعض، آلية لتقليص عدم التأكد والقلق.

إن العديد من الدراسات التأمينية تتحدث عن الدور، أو الوظيفة، أو القيمة الاقتصادية والاجتماعية للتأمين كونه آلية حماية للتخفيف من الآثار المالية للحوادث الخارجية التي تحصل للأفراد (وأصحاب المعامل والمحلات التجارية) وهي في مجملها حوادث خارج سيطرتهم كالمرض والوفاة والكوارث الطبيعية والحوادث على أنواعها، من خلال التعويضات التي يحصلون عليها من شركة التأمين.[9] كما تبيّن هذه الدراسات أن التأمين يساهم في الحفاظ على أنماط الاستهلاك ذلك لأن الفرد لا يُموّل تصليح الضرر اللاحق بأمواله أو مواجهة تبعات مسؤولياته عن الضرر الذي يسببه تجاه الغير من دخله وإنما من التعويض الذي تقدمه شركة التأمين.

لكن هذه الدراسات لا تشير إلى دور التأمين في التخفيف من النزاع بين الأفراد عند وقوع حادث: من المسؤول عن الضرر الناتج؟ مثال، انتشار الحريق من

[9] John H. Magee, *General Insurance* (Chicago: Richard D. Irwin, Inc., 1945),1st Ed 1936, Chapter III: Social Value, pp 42-53.

دار تعـرَّض للحريـق إلـى دار أو دور الجيـران، أو المسـؤولية عـن حـادث سـير، أو خطأ طبي أو أي خطأ مهني آخر؟

فـي المجتمعـات التـي يُشـكّل فيهـا التـأمين عنصـراً مهمـاً لمواجهـة آثـار الأخطـار التـي تحيـق بالنـاس فـإن التنـازع بـين شـخص وآخـر فـي موضـوع خاضـع للتـأمين لا يتحـول إلـى وسـيلة ابتـزاز أو اعتـداء جسـدي إذ أن عـبء الآثـار الماليـة لموضـوع التـأمين (الحريـق، التصـادم) يُحـوّل علـى عـاتق شـركة التـأمين. وقـد لعبـت مؤسسـة التـأمين العراقـي هـذا الـدور أيضـاً. علـى سـبيل المثـل، فـإن احتمـال انتشـار الحريـق مـن دار مـؤمن عليهـا إلـى دار مجـاور يصـبح موضـوعاً للتعـويض بموجـب ملحـق خـاص لوثيقـة التـأمين مـن الحريـق (تـأمين المسـؤولية القانونيـة تجـاه الجيـران). وكـذا الأمـر بالنسـبة لتصـادم سـيارتين (خاصـة مـع تشـريع قـانون التـأمين الإلزامـي مـن المسـؤولية المدنيـة الناشـئة عـن حـوادث السـيارات لسـنة 1964، وبعده قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات لسنة 1980).

لقد شكّلت هذه القوانين نقلة نوعية مهمة في تنظيم جانب صغير من العلاقات بين الناس خارج قيم النظام العشائري. لقد كانت خطوة محمودة في حماية الناس من الآثار الاقتصادية السلبية وغيرها، التي تتركها حوادث السيارات على مسببي الحوادث وضحاياها على حد سواء. وهي في ذلك تقوم بوظيفة اجتماعية عصرية تتجاوز الأطر التقليدية في جبر الضرر من خلال تحويل عبء الخلاف بين الضحية ومسببها إلى طرف آخر هي شركة التأمين للنظر في النزاع بينهما بدلاً من الاعتماد على الفصل العشائري. لم تندحر القيم العشائرية ذلك لأن العادات قاهرات، كما يقول المثل، إلا ان القوانين الحديثة سجّلت بداية لتجاوزها. ويمكن للتأمين أن يلعب نفس الدور فيما يخص أخطاء المهنة وتعويض المتضررين منها.

استطراد حول بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

إن رأس المال يتكون بفضل تراكم الفائض الإنتاجي مخصوما منه الاستهلاك، ورأس المال هنا يعني الثروات المادية المتمثلة بالآلات والمكائن والمباني وغيرها تُشكّل مع بعضها الثروة الوطنية. ورأس المال هذا يتعرض للهلاك من مصدرين: الاستهلاك الطبيعي أو التعرض للحوادث المفاجئة.[11]

عند حصول حادث كبير لمصنع يؤدي إلى إحداث أضرار مادية، وخسارة مالية تنشأ من توقف الإنتاج، وقيام مسؤوليات قانونية تجاه الأطراف الثالثة نتيجة للحادث، وإصابات بين العاملين. ترى ما هي مصادر التمويل اللازمة لمواجهة الأضرار والخسائر المالية والمسؤوليات؟

هناك المصادر الذاتية كالصناديق الاحتياطية للطوارئ، إن كانت متوفرة، وفي حالة عدم توفرها أو عجزها عن جبر الضرر والتعويض عن الخسارة المالية ومواجهة كلفة المسؤوليات القانونية يمكن اللجوء إلى الاقتراض من البنوك. إلا أن القروض لن تتوفر تلقائياً إذ أن وضع المنشأة بعد تحقق الخسائر الكبيرة سيكون ضعيفاً ومهزوزاً لا يبعث على الثقة لدى البنوك، أو أن كلفة هذه

[11]يمكن أن ينشأ هذا الوضع بغض النظر عن طبيعة الأنظمة الاقتصادية. يذكر ماركس، على سبيل المثال، في مناقشته لصورة المجتمع في المستقبل، أن الناتج الاجتماعي الإجمالي يجب أن يستقطع منه:

"أولاً، ما يغطي استبدال وسائل الإنتاج المستهلَكة.
ثانياً، حصة إضافية لتوسيع الإنتاج.
ثالثاً، صندوق احتياطي أو تأميني للتحوط ضد الحوادث، الاختلالات التي تسببها الكوارث الطبيعية ... إلخ."

وهو يُدخل هذه الاستقطاعات في باب الضرورة الاقتصادية. أما "مقدارها فيتقرر حسب الوسائل والقوى المتوفرة وإلى حد ما بحساب الاحتمالات ..."
Karl Marx, *Critique of the Gotha Programme* (New York: International Publishers, 1938), p 7.

القروض (أسعار الفائدة وشروط إطفاء القروض) قد تكون مكلفة ومتشددة. إزاء ذلك فإن آلية التأمين هي الأكفأ والأرخص في الحفاظ على الموقع المالي للمؤمن له من خلال تعويضه لاستعادة الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الأضرار والخسائر. فمقابل مبلغ معلوم (قسط التأمين) يستطيع المؤمن له الإبقاء على وضعه المالي ضد جملة من المخاطر التي تهدده في حياته وممتلكاته ودخله ومسؤولياته.

عند وفاة رب الأسرة ومعيلها الأساسي أو عجزه عن العمل لإصابة لحقت به أو لتسريحه من الخدمة ... الخ، من يقوم بتوفير الموارد لإعالة الأسرة؟

هناك التعاضد الأسري التقليدي، وهو آيل للانحسار ولأسباب عديدة لا مجال هنا للخوض فيها. أو ربما الضمان الاجتماعي، بافتراض شموليته على النمط المعروف في أوروبا مثلاً، الذي يكفل توفير الموارد المناسبة لاستمرار أفراد الأسرة في حياتهم دون الوقوع في فخ الفقر المدقع. وفي غياب الضمان الاجتماعي، أو محدوديته، يبقى التأمين، سواء أكان تجارياً أو تبادلياً أو تعاونياً، هو الآلية الأكثر اقتصاداً في توفير مستويات من الحماية للأفراد في حياتهم وصحتهم ودخلٍ لورثتهم.

إن تأمين الأخطار في الاقتصاد الحديث مشروع متعدد الأبعاد. وهو من الأعمال المعقدة التي تتفاعل مع العديد من مظاهر حياتنا. ويمكن قياس أهمية صناعة التأمين في أي اقتصاد، جزئياً فقط، من خلال عدد العاملين فيها في بلد معين، والأصول التي تديرها، أو مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي. وفي الواقع، فإنها تلعب دوراً أساسياً في أساليب عمل المجتمعات العصرية، كونها شرطاً مسبقاً وضرورياً للعديد من النشاطات التي لا يمكن أن تتحقق لولا وجود التأمين: فالشركات لن تستطيع الاستثمار كثيراً لو أن

مصانعها لم تكن مؤمنة ضد خطر الحريق وأخطار أخرى؛ كما أن مشاريع البنية التحتية الكبيرة تصبح أكثر جدوى بفضل وجود الحماية التأمينية؛ وشركات النقل البحري والطيران لا يسمح لها بالعمل بدون التأمين ضد مسؤولياتها عن تعويض ضحايا حادث محتمل ... الخ. كما أن التأمين يلعب دوراً مهماً في كشف المعلومات ونشرها عن الأخطار بشكل عام. إن كان هناك أية صناعة تتفهم الحاجة لمعالجة موضوعات الديمغرافيا والتقاعد والمخاطر التي تنطوي عليها لجميع الأطراف التي تحاول إيجاد حل مستدام لها فهي صناعة التأمين–الصناعة التي تتولى التعامل مع الخطر.[12]

لكن تطبيق القانون [قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980]، وكما كتبنا في مكان آخر، كشفَ عن بعض العيوب. ومنها ضآلة التعويضات المدفوعة للمضرورين، فالتعويضات كانت بشكل عام دون القيمة الحقيقية لآثار الإصابة الفعلية. وبهذا الشأن كتب المحامي بهاء بهيج شكري أن هناك عيباً أساسياً في قانون 1980 مقارنة بالقانون القديم (قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم 205 لسنة 1964) فقد كتب أن

ضآلة مبالغ التعويضات التي درجت اللجنة المذكورة [لجنة تقدير التعويض المكونة من قاضٍ من الدرجة الثانية وعضوين يمثلان شركة التأمين الوطنية ودائرة الرعاية الاجتماعية] على تقديرها لم تكن لتغطي 10% من الضرر الفعلي الذي يصيب الشخص المضرور، مما أعاد "النظام العشائري" المعروف بنظام "الفصل والدية" للظهور والذي سبب إعادة تطبيقه إرهاقاً كبيراً

[12] **مقالات ومراجعات حول الخطر والتأمين**، ترجمة وإعداد مصباح كمال (بيروت: منتدى المعارف، 2019)، الفصل الثالث: شركات التأمين ودورها في الاقتصاد، ص 54-55.

لمالكي المركبات. هذا النظام الذي اختفى نهائياً بتشريع قانون التأمين الإلزامي القديم وما رافقه من إلغاء نظام دعاوى العشائر.[16]

وفيما يخص اطروحته حول عودة "النظام العشائري" المعروف بنظام "الفصل والدية" للظهور بسبب ضآلة مبالغ التعويضات التي كانت اللجان القضائية تقدرها فإنه بحاجة إلى دراسة سوسيولوجية وإحصائية.

الإعلان عن التحكيم العشائري وغياب قطاع التأمين[6]

نقلت وكالات الأنباء العراقية بياناً صادراً من وزارة العدل بتاريخ 28 آذار 2018 بخصوص "انطلاق مشروع التحكيم العشائري باشراف وزارة العدل وباعتماد محكمين عشائرين (عوارف) من جميع المحافظات"، وجاء فيه أنها "اقامت احتفالية حضرها وزير العدل حيدر الزاملي وعدد من الشخصيات السياسية والعشائرية."[7]

[16] المحامي بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ص 585-586.

6 الفقرات التالية مستلة من مقال لي بعنوان "إحياء العشائرية والتأمين: نموذج جديد للتحكيم؟" بحمل تاريخ 14 نيسان 2018 لم أستطع الوصول إلى المجلة أو الموقع الذي نشر فيه.

7 السومرية نيوز:
https://www.alsumaria.tv/news/232932/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%A7%D9%86%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%AF%D8%AE%D9%88%D9%84%D9%87-%D8%AD%D9%8A/ar

ترى هل استأنست وزارة العدل برأي قطاع التأمين العراقي فيما أقدمت عليه؟ يبدو لي أنها لم تفعل وإلا لكان ممثلو القطاع حاضرين في احتفالية الوزارة. ولكن هل لقطاع التأمين موقف من مشروع التأمين العشائري؟ لا أظن ذلك إذ لم أقرأ شيئاً صادراً من جمعية التأمين العراقية وحتى من أي من شركات التأمين العامة والخاصة بشأن الموضوع (وهو ليس بالمستغرب إذ أن قطاع التأمين، لسبب أو لآخر، ينأى بنفسه من الشأن العام).

سنهمل في هذه الورقة مناقشة تعارض التحكيم العشائري مع ميثاق حقوق الإنسان، ولن نناقش إقحام الدين في الموضوع من قبل لجنة العشائر في البرلمان، ومصادرتها للحق العام بالنقاش بدعوى عدم جواز الإساءة للعشائر وأعرافها وكأنها بقرات مقدسة لا يجوز المس بها، ولا الأبعاد السياسية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية. نترك ذلك وغيره للمحللين السياسيين.[8] سنركز، قدر المستطاع، على البُعد التأميني.

شرط التحكيم في وثائق التأمين

يرد في معظم وثائق التأمين العراقية شرطاً للتحكيم بمقتضى أحكام القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته (الفقرة 4 من المادة 958).[9]

[8] لمزيد من التفاصيل، أنظر: مصطفى سعدون، "مشروع للتحكيم العشائريّ يقوّض سلطة القانون في العراق،" **المونيتور**:
http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2018/04/iraq-tribalism-sheikhs-justice-law.html#ixzz5CbE4EmRI

[9] للتعرف على مضامين التحكيم في التأمين راجع: وليد جاسم القيسي، "التحكيم في التأمين وإعادة التأمين،" ومنذر عباس الأسود، "التحكيم في القانون والتأمين،" **مرصد التأمين العراقي**
https://iraqinsurance.wordpress.com/2013/06/

فعندما ينشأ خلاف بين المؤمن والمؤمن له حول مبلغ التعويض أو تفسير شروط التأمين قد يلجأ الطرفان إلى المحاكم لإيجاد حل. وكإجراء سهل، أقل بيروقراطيةً، وأوفر اقتصادياً، يمكن للطرفين الاتفاق على إحالة الخلاف بينهما إلى محكم فرد يقوم بتقديم حلٍ للخلاف، وفي حالة عدم اتفاقهما على محكم فرد يقوم كل من الطرفين بتعيين مُحكّم، ويقوم هذان المحكمان بتعيين محكم ثالث، المحكم الفيصل، يرأس الاجتماعات ويكون له القرار النهائي في حالة اختلاف وجهة نظر المحكمين المعينين من قبل طرفي التحكيم.

ترى هل أن شركات التأمين العراقية، جرياً وراء نظام التحكيم العشائري، ستتخلى عن شرط التحكيم في وثائق التأمين التي تقوم بإصدارها؟ وهل أن العارف العشائري يمتلك الإدراك التأميني الكافي للتحكيم في المنازعات التأمينية؟ وهل ستكون قرارات التحكيم العشائري ملزمة لشركة التأمين؟

بدلاً من تعزيز قوانين الدولة ومؤسساتها القضائية والمكانة الاجتماعية للتأمين يتفتق الذهن المحاصصي عن فكرة جديدة/قديمة لتكريس التخلف الثقافي. إن اللجوء إلى إطلاق التحكيم العشائري دليل على فشل الدولة في تطبيق قوانينها وتجاوز على مؤسسة القضاء.

السير على خطى النظام الدكتاتوري

نظام المحاصصة في العراق ليس معنياً ببناء مؤسسات الدولة الحديثة إلا شكلياً، كالديمقراطية المعطوبة التي يتعكز عليها. ولا يجد النظام غضاضة من إحياء النظم والقيم العشائرية بحلة عصرية كي لا يقال عنه بأنه يسير على خطى النظام الدكتاتوري. لنقرأ بعض ما كتبه المرحوم د سليم الوردي للكشف عما قام به النظام السابق، فهو يقول إن الدولة عندما تكون في أزمة ينحسر:

دور القضاء في حل المنازعات المدنية والجزائية لصالح "الفصل" العشائري. ووجد الكثير من الناس أن فض نزاعاتهم بالأسلوب العشائري أجدى من تقديم شكاواهم إلى مركز الشرطة، التي ما أسهل أن يتحوّل فيها المدّعي إلى متهم، والمتهم إلى بريء، حسب موازين التأثير المالي (الرشوة) والنفوذ العشائري للأطراف المتنازعة. وتروى في هذا المجال قصص غريبة لا يكاد يصدّقها العقل. ونشطت في مجال الفصل العشائري مكاتب غير رسمية، لا تقل في حيوية نشاطها عن مكاتب المحامين، وظيفتها التوسط لفض المنازعات بالأسلوب العشائري. مقابل أتعاب (عمولة) تفوق نسبتها ما يحصل عليه كبار المحامين. وراح من يُبتلى بمنازعة مع طرف عشائري، يلوذ بهذه المكاتب، بسبب جهله بتقنيات العرف العشائري، سياقاته وقواعده ومصطلحاته.

لم يقتصر تشجيع السلطة للعلاقات العشائرية على دعمها مادياً ومعنوياً، بل وعلى إضعاف فاعلية بعض القوانين المدنية المصممة لتسوية النزاعات المدنية، مما فتح الباب على مصراعيه لإحلال أسلوب الفصل العشائري بديلاً عنها. وكنت شاهداً على مثال حي يتعلق بتطبيقات قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، بحكم عملي في شركة التأمين الوطنية.[10]

موقف معلن لأكاديميين وأطباء ضد التهديد العشائري

وقد تناولت بالنقاش تصاعد القيم والأعراف العشائرية بعد 2003 وتأثيرها على دور التأمين في مقالة كتبتها عقب إصدار رابطة الأكاديميين العراقيين، والجمعية الطبية العراقية–العالمية، والجمعية الطبية العراقية–بريطانيا "مذكرة إدانة لجرائم اغتيال العلماء والأطباء وأساتذة الجامعات في العراق" موجهة إلى

[10] د. سليم الوردي **مقتربات إلى المشروع السياسي العراقي، 1921-2003** (بغداد: د.ن، 2005)، ص 107. ترد تفاصيل إضافية بشأن اللجوء إلى التسوية العشائرية لتعويضات التأمين الإلزامي من حوادث السيارات بع الهبوط الحاد في قيمة الدينار العراقي.

رئيس جمهورية العراق، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب. ومما جاء في المذكرة:

تتصاعد من حين لآخر ظاهرة مأساوية وكارثية تتعلق باغتيال العلماء والأطباء وأساتذة الجامعات في العراق، لأسباب متعددة، بعضها يتعلق بطبيعة الصراع الداخلي بكل أبعاده، وبعضها يعود لأجندات خارجية تهدف إلى استنزاف الكفاءات العلمية العراقية، لاسيما التركيز على علماء الفيزياء والكيمياء والمهندسين وأساتذة الجامعات في كل الاختصاصات المهمة. أما الأطباء فلهم نصيب وافر من التهديد بالقتل والاختطاف بحكم طبيعة عملهم المباشر مع كل شرائح المجتمع، فهم في خطر حقيقي مهددين من عصابات الجريمة المنتشرة بسبب **ضعف القانون، ومن التهديد العشائري المتخلف الذي يريد فرض إرادته** نتيجة تحميل الطبيب المسؤولية عن أي عملية جراحية لم يكتب لها النجاح بسبب اعتقاد ذوي المريض بأن الطبيب هو من تسبب في ذلك، وبالتالي مطالبته بالخضوع للقيم العشائرية ودفع التعويضات. [التأكيد من عندي]

ملاحظة أخيرة

للدكتور سليم الوردي موقف رصين من البيئة العشائرية:

الإنسان أكثر استجابة لاستحقاقات بيئته الأضيق، العائلة فالعشيرة فالقبيلة، فالطائفة.....وأخيرا الدين. ان اغلب المتحمسين لمذاهب طوائفهم لا يفقهون فيها. فالعشائر العراقية اكثر التزاما بما تمليه الاعراف والتقاليد العشائرية مع انتمائهم الى مذاهب مختلفة. فالانتماء المذهبي إطار عام، اما سلوكهم فتمليه استحقاقات بيئتهم العشائرية.[11]

[11] "الأستاذ الدكتور سليم الوردي: لن نستطيع استشراف مستقبل العراق ما لم نعِدْ قراءة ماضينا القريب،" حاوره: خالد السلطان، **الثقافة الجديدة**، العدد المزدوج 368-369، أيلول 2014.

وبرغم هذا التقييم فإن العشيرة تعمل منذ 2003 على تأكيد الولاءات التقليدية وهي بذلك تخدم منظومة الإسلام السياسي كواحدة من آليات السيطرة السياسية.

إن المؤسسات الحديثة، ومنها مؤسسة التأمين، ليست محصنة من التأثيرات الدينية والعشائرية، وهي تأثيرات تتوزع ما بين الإيجابي والسلبي في دعم مؤسسة التأمين الحديثة أو الانتقاص منها، إضافة إلى "مزاحمتها" المحدودة لهذه المؤسسة فيما يخص التأمينات الشخصية. وتجتمع هذه التأثيرات مع غياب الطلب الفعّال على الحماية التأمينية لدى المواطنين (ضعف الدخل، وغياب تقليد التدبر للمستقبل والاتكال على القضاء والقدر وأسباب أخرى) وحتى غياب الطلب لدى العديد من الشركات العامة والخاصة ومؤسسات الدولة الاتحادية وفي إقليم كوردستان وفي المحافظات— تجتمع مع بعضها لتساهم في إضعاف دور مؤسسة التأمين. فمن المعروف أن المجموعات البشرية المحلية تلجأ عند غياب حماية التأمين للتعويض من أضرار الكوارث الطبيعية إلى صناديق الإغاثة العشائرية التي لا تمتلك الموارد المالية الكافية للتعويض عن الأضرار، أو تستنجد بالتعاضد الأسري، أو الجمعيات الخيرية. هذه الهياكل الموازية لم تتطور خارج تقديم الإعانة المحدودة جداً للمتضررين، وهي، لذلك، ليست بديلاً عن التأمين التجاري الرأسمالي أو التأمين الاجتماعي أو ما تقدمه خزينة الدولة للمتضررين من الكوارث، ذلك لأن الموارد المالية المتجمعة في صندوق العشيرة لا يكفي لتعويض جميع المتضررين وهو بالتأكيد غير قادر على التعويض من الخسائر الكارثية. ■

(*) كاتب في قضايا التأمين

أوراق تأمينية

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر. 14 آب 2023

http://iraqieconomists.net/ar/ .